Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة

2017/0034774/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to the latter's note dated 23/3/2017, asking Member States to provide information on the effective implementation of the right to participate in public affairs.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, May 8th, 2017

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
Email: registry@ohchr.org/ fmorvay@ohchr.org

E.E

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Subject: Draft guidelines on the effective implementation of the right to participate in public affairs

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) presents its compliments to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva and has the honour to refer to Human Rights Council resolution 33/22 entitled "Equal participation in political and public affairs" (attached).

The resolution requests OHCHR "to prepare concise and action-oriented draft guidelines as a set of orientations for States on the effective implementation of the right to participate in public affairs..." and "to present the draft guidelines to the Human Rights Council at its thirty-ninth session in order to allow the Council to take a decision on the way forward".

The resolution further requests OHCHR "to facilitate open, transparent and inclusive elaboration of the draft guidelines through consultations with States and with the participation of relevant United Nations agencies, funds and programmes, intergovernmental organizations, the Human Rights Committee and other treaty bodies, special procedures, regional human rights mechanisms, national human rights institutions, civil society organizations, academia and other relevant stakeholders, including through informal consultations with States and other stakeholders at the regional level".

Accordingly and as part of the initial phase of the consultation process, OHCHR would be grateful if your Government could provide information to be taken into account during the preparation of the draft guidelines and/or which could assist OHCHR in the informal consultation process on the draft guidelines. Submissions should be limited to 5 pages and sent to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (United Nations Office at Geneva, CH 1211 Geneva 10; Email: registry@ohchr.org) by **11 May 2017**. Please note that, unless requested otherwise, the information provided will be made available on the OHCHR website.

In addition, OHCHR would like to invite all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva to an informal information session about the draft guidelines and the planned consultation process, to be held on Thursday, **20 April 2017 at 3 p.m. in conference room XXIII** of Palais des Nations, Geneva.

Any enquiries may be made to Mr. Hernán Vales at hvales@ohchr.org, telephone: +41 22 917 9404, or to Ms. Federica Morvay at fmorvay@ohchr.org, telephone +41 22 91 79 818.

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva the assurances of its highest consideration.

23 March 2017

NP

تقرير دولة قطر
حول المبادئ التوجيهية بشأن إعمال الحق
في المشاركة في الشأن العام

تعد المشاركة في الشأن العام شكل من أشكال الممارسة السياسية، الذي يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، وتقديم المساندة للسلطة القائمة، وحق المواطنين في أن يراقبوا هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.

وتختلف أشكال المشاركة في الشأن العام من جانب المواطنين في الدولة، تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية، حيث تتوقف مستوياتها على طبيعة النسق السياسي وتتخذ أشكالها وفقاً لنمطه، لأن كل نسق يتضمن العديد من الأدوار، التي يؤديها الأفراد داخله.

وتؤدي حقوق المشاركة في الشأن العام دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان.

ومنذ وقت مبكرة توجهت قطر الى ارساء تقاليد ذلك من خلال توسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار عندما تم انشاء اول مؤسسة استشارية عام 1964وهي نواة المؤسسة التمثيلة القائمة الان (مجلس الشورى).

وفي أول تشريع دستوري عرفته قطر(النظام الأساسي المؤقت) صدر قبيل استقلالها، جاء في هذا النظام الذي ارسى القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم، وينظم السلطات العامة والعلاقة فيما بينها ، بأن قطر دولة نظامها ديمقراطي، وأقر تشكيل مجلس للشورى قائم على الانتخاب تأكيدا لفكرة المساهمة في الشأن العام .

وبعد الاستقلال شهدت قطر تعديل النظام الأساسي المؤقت سنة 1972 والذي نص على أن قطر دولة نظامها ديمقراطي وبعد اجراء هذا التعديل الانطلاقة الحقيقية لمجلس الشورى الذي بدء يمارس دورا استشاري فعال في العملية التشريعية والسياسية وبموجب النظام الاساسي المؤقت المعدل فأن اي تشريع لا يعتبر نافذا مالم يقره المجلس .

وفي الوقت الذي نص النظام الأساسي المؤقت المعدل على أن مجلس الشورى يتكون على اساس التعيين الا انه تعيين اعتمد التمثيل العادل لمعظم القوى الاجتماعية للشعب القطري بشكل يكاد ان يكون تكوينه مقارب لنتائج الانتخاب.

وأقر النظام الأساسي المؤقت المعدل عدد مهم من الحريات العامة المتعلقة بالمساهمة في الشأن العام .

وشهدت قطر منذ عام 1995 انعطافه مهمة في تاريخها السياسي اثر تولي قيادة جديدة مقاليد الحكم عملت على تحديث مؤسسات الدولة وتطويرها، وكانت البداية بإيجاد منصب رئيس للوزراء منفصلا عن منصب الأمير بغية اعطاء مجلس الوزراء دورا متكامل لممارسة السلطة التنفيذية وفي المقابل عمل ذلك الاجراء على تعزيز دور السلطة التشريعية في ممارسة دور رقابي على مجلس الوزراء بمعزل عن شخصية امير البلاد وكان لهذا الاجراء دور في تعزيز الممارسة الديمقراطية .

وفي عام 1996 جرى تعديلا وزاريا ثاني تضمن إلغاء وزارة الإعلام ، وبدوره رفع هذا الالغاء الرقابة المباشرة التي كانت مفروضة على الصحف.

وصدر في عام 1998 ، تشريع بانتخاب أعضاء المجلس البلدي، وأعطي هذا التشريع حق الانتخاب للمواطنين ذكورا وإناثا ممن بلغوا سن الثامنة عشرة، وأجريت أول انتخابات في ذات العام، توالت بعدها انتخابات المجلس البلدي المركزي كل اربع سنوات استنادا لإحكام القانون.

وفي عام 1999 صدر القرار الأميري بتشكيل لجنة لإعداد دستور دائم للبلاد، وهو قرار على قدر كبير جدا من الاهمية لوضع اول وثيقة دستورية يساهم المواطنين في اقامتها في تاريخ دولة قطر وقد تم اقرارها بالاستفتاء العام سنة 2003 وأقر بأغلبية كاسحة فاقت 97٪، وتم إصدار الدستور والعمل به عام 2004.

وتضمن هذا الدستور مواد في مجال الحقوق والحريات العامة وضمان حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام لا تقل اهمية عما تضمنته الدساتير في ابرز الدول الديمقراطية .

ونص الدستور على مبدأ اساسي في اعتبار " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة ".(المادة34)

وان المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق.(المادة18)

وان الدولة تصون دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.(المادة19)

وان " الناس متساوون أمام القانون ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل، أو اللغة ، أو الدين " وهو ضمان على قدر كبير من الاهمية.(المادة35)

كما اعتبر الدستور" الحرية الشخصية مكفولة . ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ".

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الخاصة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.(المادة36)

ومنع الدستور " إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".(المادة38)

ومنح الدستور المواطنين حق الانتخاب فنص على ان " تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون وقد تم ممارسة الانتخابات البلدية لعدة مرات منذ عام 2008 .(المادة42)

وتبنى مجلس الشورى القطري مشروع قانون بتنظيم انتخابات مجلس الشورى وبموجبه يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى وفي ضوء انتخابات محلس الشورى سوف تتطور مهام هذا المجلس من المهام الاستشارية الى المهام التشريعية استنادا لإحكام الدستور الدائم وتضمن مشروع القانون نصوص تضمنت مساهمة النساء والرجال القطريين في الانتخابات .

وضمن الدستور للمواطنين " الحق في التجمع وعد حق مكفول وفقاً لأحكام القانون".(المادة44)

كما ان حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون.(المادة45)

وان لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.(المادة46)

وان" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".(المادة47)

كما ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".(المادة 48)

وان التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.(المادة49)

وان " حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة".(المادة50)

وقد تم تعزيز المبادئ الدستورية المشار اليها اعلاه بإجازة العديد من التشريعات والقوانين منها على سبيل المثال للحصر

- القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات .
- القانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات والمسيرات .
- قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي رقم (12) لسنة 1998 .

عليه فأن المبادئ والحقوق المضمنة في الدستور والقوانين كفيلة بأعمال الحق في المشاركة في الشأن العام.

كما كرست دولة قطر حقوق المرأة من خلال الدستور والتشريعات النافذة في الدولة خاصة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين كافة المواطنين رجالا ونساء. والعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تكرس حقوق المرأة، وتم إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق المرأة والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها، وفقاً لرؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية.

ان نصوص الدستور والقوانين الصادرة بموجبه وارادة القيادة السياسية في دولة قطر كفيلة على ضمان مساهمة المواطنين في الشأن العام وتحقيق افضل سبل الديمقراطية.